وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له
وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة
فصل واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه
طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته
نصفك طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها الطلاق والفقها
على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال
ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن

ولم يعين طلاقها فالى تعيينه منهن صح

فصل واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبني على الاقل وقال في المشهور من مذهبه يغلب الايقاع **فصل** واختلفوا
فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة
ان اضافه الى احد خمسة اعضا الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي
منع ذلك عنده الجزء الشايع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما ينفصل
في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال الشافعي ومالك واحمد يقع الطلاق
بجميع الاعضا المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر يقع بها عند مالك والشافعي
ولا يقع عند احمد

باب الرجعة

اتفقوا على جواز
الطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطيها ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
نعم ولا يحتاج معها الى لفظ نوى الرجعة ام لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه
ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ واختلفوا هل من شرط
الرجعة الاشهاد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرطها

الاشهاد

الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط
وهو رواية عن احمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم ار في
مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب
مالك الاستحباب ولم يحكيا خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في
الافصاح **فصل** واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويطاها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها
للاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل
حلها بالوطي في حال الحيض او الاحرام ام لا وقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا
في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل ام لا فقال
مالك لا وقال الثلاثة نعم

كتاب الايلا

اتفقوا
على من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان
موليا او اقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل بالحلف عن
الوطي فيها ايلا ام لا فقال ابو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك
والشافعي في المشهور عنه لا **فصل** فاذا مضت الاربعة الاشهر هل يقع الطلاق
بمضيها ام يوقف قال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاقا بل يوقف الامر
ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلفوا في من
قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا فقال
مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعن احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق
وللشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق **فصل**
واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة
المال فايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سوا

Copyright © King Saud University